

وعقد الجدة بواقع عدد الأعمام بالانصاف وبواقع عدد الأخوات بالثلث فاضرب نصف الستة في الأربعة  
 يكن اثني عشر فاضربها في ثلث التسعة ثلثه يكون ستة وثلاثون ثم اضربها في الفرضه ستة يكن ما يتبين وستة  
 عشر للأخوات أربعة فاضرب به الفرضه ستة وثلاثون ذلك ما ثمة وأربعة واربعون للواحدة المتكسر  
 عليهم أربعة مضروب في ثلث الحد اثني عشر ذلك ما ثمة مضروب في وقت الأعمام وهو ثمان ذلك ستة عشر فهو  
 للواحدة وللأعمام واحد في ستة وثلاثون بسنة وثلاثين مضروب في وقت الأعمام واحد في وقت الجدة  
 ثلثه وهو النصف بثلاثه ثم في وقت الأخوات ثلثه ثلثين ذلك ستة والمجد واحد في ستة وثلاثين للواحدة  
 المتكسر عليهم واحد في وقت الأخوات ثلثه ثم في وقت الأعمام اثني عشر ذلك ستة في المسئلة الثالث  
 إذا كان الحيز الثالث مخالفا لها من مال حصل أخوات لام واربع زوجات وستة أعمام من اثني عشر وانكسر على الجميع  
 والأربعة توافق الستة بالانصاف فاضرب نصف حصصها في جميع الأجزاء بعشر ثم اضربها في جميع المخالف  
 خمسة وهو الأخوات ذلك الستون فاضربها في المسئلة يكن سبعين وعشرين للزوجات ثلثه في ستين  
 يكن ما ثمة وثلاثين للواحدة المتكسر عليهم ثلثه في وقت الأعمام ثلثه بسبعه مضروبه في المخالف ذلك  
 خمسة واربعون وللأخوات أربعة في ستين يكن ما ثمة واربعين للواحدة المتكسر عليهم أربعة في وقت  
 المخالف يكن وهو اثني عشر ذلك ما ثمة واربعون وللأعمام الباقي ثلثه للواحدة المتكسر عليهم خمسة في وقت  
 الزوجات اثنين بعشره ثم في المخالف خمسة محسبان النوع الثالث الانكسار على أربعة أحيان  
 ولا يتصور كون كل ما هو فقه في الروس مع جميع سهام مابناءه أو صوا فقه كما قد عناه ويصوم مع  
 مبابية سهام البعض وصوا فقه البعض من ثمانية واربع زوجات وثمانعشر حدة واثان وعشرون  
 عمما واربعون أخوات لام من اثني عشر وعقد الجدة بواقع سهامها بالانصاف فاضرب الست والأخوات  
 توافق سهامها بالأربع واربعين عشره فاضرب توافق الأعمام بالانصاف الأعمام الأربعة وستة عشر  
 واثان وعشرون فاضرب نصف حصصها في الثاني في البالغ فاضرب في نصف الثالث ثم اضرب ما بلغ في جميع  
 ثلاثه في ستاثة وستين ذلك الف وتسعمائة وتماثلون للواحدة المتكسر عليهم ثلاثه في وقت نصف الجدة  
 وهي ثلثه بسبعه مضروبه في وقت الأخوات أيضا خمسة خمسة واربعين مضروب في وقت الأعمام الجدة عشر  
 ذلك أربعائة وخمسة وتسعون فهو للواحدة وللجد اثان من أصل المسئلة في ستاثة وستين ذلك الف  
 وثلثاثة وعشرون للواحدة ووقت سهامها من واحد في وقت الزوجات اثنين مضروب في وقت الأخوات خمسة  
 ثم في وقت الأعمام أحد عشر ذلك ما ثمة وعشرون وللأخوات أربعة من أصل المسئلة مضروب في ستاثة وستين  
 ذلك الفان وستاثة واربعون للواحدة ووقت المتكسر عليهم واحد في وقت الزوجات اثنين ثم في وقت الجدة  
 ثلاثه ثم في وقت الأعمام أحد عشر ذلك ستة وستون فهو للواحدة وللأعمام الباقي ثلثه في ستاثة وستين  
 بالانصاف وتسعمائة وتماثلون للواحدة المتكسر عليهم ثلثه مضروب في وقت الزوجات اثنين ثم في وقت الجدة  
 ثلاثه ثم في وقت الأخوات خمسة ذلك تسعون وعلى هذا فقس نصب ان شاء الله تعالى مستتابان  
 في صوا فقه الروس مع موافقه السهام الأولى الانكسار على عشرين زوجة وستة عشر أخا لام

وثلثون عمما من اثني عشر

وثلثون عمما من اثني عشر لوجه ثلثه وللأخوة أربعة بواقع عدد الأعمام بالانصاف  
 وللأعمام خمسة بواقع عدد الأعمام بالانصاف فاضرب نصف الستة في الأربعة ووقت الأخوة بالانصاف  
 فاضرب وقت واحد في الآخر اثنين في ستة أو ثلاثه في أربعة ذلك ثمانعشر فاضربه في المسئلة اثني عشر  
 يكن ما ثمة واربعين واربعين للزوجات ثلثه في وقت الأعمام واحد في وقت المسئلة ذلك ستة وثلاثون  
 وللأخوة أربعة في وقت الأعمام واحد في وقت المسئلة ذلك ستة وثلاثون وللأعمام واحد في وقت المسئلة ذلك ستة وثلاثون  
 ثلثه وللأعمام خمسة في وقت الأعمام واحد في وقت المسئلة ذلك ستة وثلاثون وللأعمام واحد في وقت المسئلة ذلك ستة وثلاثون  
 الثانية الانكسار على ثلاثه أحيان زوجة وعشرون حدة واربعه وعشرون حدة والثان  
 وثلثون حدة الأب من اثني عشر وتقول في سبعة عشر الجدة توافق سهامها بالانصاف فاضرب  
 النصفين عشره وللأخوة توافق سهامها بالأربع واربعين مضروب في وقت الأعمام توافق سهامها بالانصاف  
 فاضرب في وقت الأعمام توافق سهامها بالانصاف فاضرب في وقت الأعمام توافق سهامها بالانصاف فاضرب في وقت الأعمام توافق سهامها بالانصاف  
 الثالث ذلك الستون ثم في المسئلة بعولها ذلك الف وتسعون للزوجات ثلثه في ستين بمائة و  
 ثمانين وللجدات اثان في ستين بمائة وتسعين للواحدة ووقت سهامها من واحد في وقت الأخوة ثلاثه  
 بثلاثه ثم في وقت الأخوات اثنين ذلك الستة فهو للواحدة وللأخوة أربعة في ستين ذلك ما ثمة  
 واربعون للواحد ووقت سهامها واحد في وقت الجدة وهو خمسة ثم في وقت الأخوات اثنين ذلك  
 عشرون وللأخوات ثمانية في ستين بأربعائة وتماثلون للواحدة ووقت سهامها من واحد مضروب في وقت  
 الجدة ثم في وقت الأخوة ثلاثه ذلك خمسة عشر وعلى هذا فقس إذا كان بعض الأحيان حوا قفا  
 لسهامه فانك تزدده إلى وقتها كأنه الحيز من أصله ثم تقابل بينه وبين الأحيان الباقية  
 وتعمل فيه بمقتضى ما ذكرنا فيه من المماثلة أو المداخله أو أطوا فقه أو المبابية كما سياتي  
 ان شاء الله تعالى فكل متداخلين متوافقان للعكسه فليس كل متوافقين متداخلين والله اعلم  
 القسم الرابع الشايب وهو المخالف وهو على أربعة ضرب الأول الانكسار على حيز واحد  
 المصنف من الورثة فاذا انكسر على نصف سهامهم ولم يوافق عددهم فاضرب عدد رؤسهم في المسئلة  
 فابلق فيه يصح ثم تقول من له شيء من الوريضة أخذها مضروب بما ضربت به الفرضه في بالغ فوضيب  
 جميع الحيز ثم تقول لكل واحد المتكسر عليهم فهو نصيب الواحد أو الثاني ان كانوا أكثر أو اقل أو ثلثه  
 مثلاة انكسارته زوج وأخوات لا في المسئلة من اثنين وانكسر على الأخوين فاضرب رؤسها  
 في الفرضه اثنين ذلك كل أربعة فاضرب في وقت الأعمام واحد فاضرب في وقت الأعمام واحد فاضرب في وقت الأعمام واحد  
 ذلك اثنين وللأخوات اثنين للواحد المتكسر عليهم وهو واحد بنت وأخوات بنت وأخوات بنت  
 من اثنين وانكسر على الأخوة وعد رؤسهم خمسة لان كل ذكر كان اثنين فاضرب خمسة في اثنين  
 يكن عشره للبنت خمسة وللأخوة خمسة للواحد المتكسر عليهم واحد ثم وللانثى ولبن ذكر مثلاة